

لم يصل النجفة ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحدا وقال ابو حنيفة
وما لك اذا امرت فوات الركعة الثانية من الصبح استعمل ركعتي الفجر
خارج المسجد **فصل** والاقوات التي تقع عن الصلاة فيها عند
مالك ربعة اثنان فيهما الاجل الفاعل اثنان لاجل الوقت الاول بعد
العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع لانه لو لم يصل العصر
لصبح وان دخل وقتها الجائز ان يصليها شأنا بالاختلاف فاذا صلها لم
يصل حتى تطلع الشمس او نزع بفعل ان لم يزل لاجل الصلاة وهذا موضع
التفاق والنافي اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصل حتى ترتفع
وعند ابو حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استولوا الشمس حتى يروا
قال مالك واحمد يقضي لغيره فيما زى لاجل الوقت الاول والوقت الثاني
يقضي المقرين في الاوقات كلها وكذا يفعل النوافل التي لها سبب
وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذرة وتختص بالاجل
وقال ابو حنيفة ما زى عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلي في صلاة
سوي عصر يومه عند اصفر الشمس وما يقع عنه لاجل العمل الميمون
النوافل فيه الا بسجدة التلاوة فمنه صبح يومه في صلاة الفجر
الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها يصلي في صلاة الفجر
ركعتي الفجر كره له الفعل بعد ما عند ابو حنيفة والشافعي
لا يكره هذا في غير مكة وامامة علي بن النعمان في صلاة الفجر
مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد في صلاة الفجر
صلاة الجماعة صلاة الجماعة هي التي يجمع فيها جماعة من المسلمين
في النوافل والسنن والواجبات والركعات والاقوات والاقوات

تعتقد به صلاة الجماعة في الفجر غير الجماعة اثنان امام وما مورق
عن يمينه لان عند احمد اذا كان المأمور واحدا وقف عن يسار الإمام
فان صلاته تبطل واختلفوا هل الجماعة واحدة في الفجر اربعة من الجماعة
ففضل الشافعي على اثنان فزعلوا للقبالة وهو الاصح عند المحققين من
اصحابه وقيل ستة وهو المشهور عنهم وقيل ثمانية ومذهب مالك
انها ستة وقال ابو حنيفة هو فرض كفاية وقال بعض اصحابه هي
سنة وقال احمد هو واجب على الايمان وليست شرط صحة الصلاة
فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة ثم وصحت صلاته وجماعة
الناس في يوم من فضل لغيره في الجماعة ففضل عند الشافعي واحد
قال ابو حنيفة ومالك نكح الجماعة للنساء **فصل** لا بد من نية
الجماعة في حق المأمور بالاتفاق ونية الامامة لا تجب اليه مستحبة عند
مالك والشافعي الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه سائر
رجال في صلاة الجماعة كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين
فان نية الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية
الامامة في غيرها من فرائض الوقت فاقامت الجماعة فليس له ان
يقطع او يدخل في غير الوقت فان نوي لدخول معهم من غير قطع
الصلاة فليس له ان يصحها انه يصح وهو المشهور عن مالك واحمد
وقال ابو حنيفة **فصل** وما ادرى المسبوق امام ثم هو
او صلته في صلاة الجماعة وقال ابو حنيفة
في الفرائض قال مالك في المشهور عنه هو آخرها وهو على احد روايات

Copyright © King Saud University